أقليم كوردستان - العراق
مجلس القضاء

أحكام تعليق تحريك الدعوى الجزائية على شكوى خاصة

-دراسة في التشريع العراقي-

بحث تقدم به
القاضي
محمد حسن رشيد
قاضي محكمة بداءة العمادية

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بـإشـراف
القاضي
أنس فريق مسكين
قاضي محكمة جنح دهوك

2025 م 1446هـ 2725 ك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

صدق الله العظيم

سورة المجادلة،

الآية (11).

الإهداء

إلى روح أبي الطاهرة – رحمه الله – ....

إلى الشجرة دائمة العطاء والتجدد التي آوي الى ظلها في كل حين أمي رعاها الله وحفظها ....

إلى زوجتي رعاها الله وحفظها ....

أهدي هذا البحث

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والعرفان إلى القاضي الأستاذ **"أنس فريق مسكين"**، قاضي محكمة جنح دهوك لتفضله بالإشراف على هذا البحث وكان عوناً لي في تقديم المعلومات القانونية النافعة لإنجازه على ما هو عليه. وكل التحية والعرفان إلى كل من ساهم في تقديم العون لي.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للشكوى الخاصة	٣
المطلب الأول : مفهوم الشكوى الخاصة وخصائصها	٣
الفرع الأول : تعريف الشكوى الخاصة	٤
الفرع الثاني : خصائص الشكوى الخاصة	٥
المطلب الثاني : جرائم الشكوى الخاصة	٦
المطلب الثالث : الأحكام القانونية للجرائم ذات الشكوى الخاصة	٧
المطلب الرابع : أحكام الشكوى في حالة تعدد الجرائم	١٠
الفرع الأول : التعدد الصوري أو المعنوي	١٠
الفرع الثاني : التعدد المادي أو الحقيقي	١١
المبحث الثاني : أثر التنازل والصلح في الدعوى الجزائية المعلقة على شكوى	**١٤**
المطلب الأول : أثر تنازل المشتكي عن الشكوى	١٤
الفرع الأول : تعريف التنازل عن الشكوى	١٥
الفرع الثاني : التمييز بين التنازل عن الشكوى والصلح	١٦
الفرع الثالث : الآثار القانونية المترتبة على التنازل عن الشكوى	١٨
المطلب الثاني : أثر الصلح في الدعوى الجزائية الخاصة	٢٠
الفرع الأول : تعريف الصلح	٢١
الفرع الثاني : الجرائم التي يجوز فيها الصلح	٢٢
الفرع الثالث : الآثار القانونية للصلح	٢٣
الخاتمة	**٢٦**
قائمة المصادر	٢٨

المقدمة

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث:

القاعدة العامة تقضي أن للادعاء العام الحرية في تحريك الدعوى الجزائية عن كل جريمة تقع دون أن يرد قيد على سلطته في هذا الشأن، غير أن المشرع العراقي خرج على هذه القاعدة، فقيد سلطة الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن بعض الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه (شكوى خاصة) أو من يمثله قانوناً، وترجع الحكمة من وضع قيد الشكوى الجزائية على حرية الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية إلى أن المشرع رأى أن المجني عليه أقدر على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات من عدمها في جرائم محددة على سبيل الحصر وذلك لكونها تمس مباشرة أحد الحقوق الخاصة به، أو لأن الضرر الذي يصيب المجني عليه يفوق ضرر المجتمع، ومن هنا إذا كان المشرع قد قدر أن المصلحة العامة تستوجب بالنسبة لبعض الجرائم تعليق سلطة الإدعاء العام في تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه باعتباره الأقدر نظراً لطبيعة الجريمة أو شخص المتهم بارتكابها على تقدير الضرر الذي يلحقه من رفع الدعوى.

ثانياً : أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع هذا البحث في دراسة موضوع الشكوى الجزائية الخاصة باعتبارها قيداً على حرية الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة على سبيل الحصر، وأن أثرها يمتد ليشمل كل من ساهم في ارتكاب الجريمة كما في حالة تعدد المتهمين فالشكوى الموجهة ضد أحدهم تشمل جميع المتهمين، لأن المشرع كانت رغبته في تحريك الدعوى على قيد الشكوى أن يراع رغبة المجني عليه في عدم إثارة موضوع الدعوى، فإذا قام المجني عليه بتحريكها ضد أحد المتهمين فإن المشاكل ستظهر، ولذلك فلا موجب لأن يمنع المشرع من تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين الآخرين، إذ أن ما حرص عليه المشرع سينتفي حينما يحرك المجني عليه الدعوى الجنائية ولو ضد أحد المتهمين.

ثالثاً : تساؤلات البحث :

تكمن اشكالية هذه الدراسة في ايجاد اجوبة مناسبة لعدد من التساؤلات :

١ ــ ما هي الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً.

٢ ــ ما الحكم إذا كانت إحدى الجرائم تتطلب لتحريكها شكوى من المجني عليه والأخرى لا تتطلب ذلك.

٣ ــ ما هو الأثر القانوني في حالة تعدد المتهمين والمجني عليهم في الجرائم التي تتطلب تحريكها شكوى من المجني عليه.

٤ ــ ما هي الآثار القانونية المترتبة على الصلح والتنازل عن الشكوى.

رابعاً : منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء نصوص القانون ذات الصلة بموضوع البحث وبيان الأحكام العامة للشكوى الجزائية الخاصة، والمنهج التحليلي، من خلال جمع وتحليل الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث من جانب، ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الخاصة بموضوع البحث.

خامساً : هيكلية البحث:

لغرض الاحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه ارتأينا ان نقسمه وفق الخطة الاتية:

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي للشكوى الخاصة

المطلب الأول : مفهوم الشكوى الخاصة وخصائصها

المطلب الثاني : جرائم الشكوى الخاصة

المطلب الثالث : الأحكام القانونية للجرائم ذات الشكوى الخاصة

المطلب الرابع : أحكام الشكوى في حالة تعدد الجرائم

المبحث الثاني : أثر التنازل والصلح في الدعوى الجزائية المعلقة على شكوى

المطلب الأول : أثر تنازل المشتكي عن الشكوى

المطلب الثاني : أثر الصلح في الدعوى الجزائية المعلقة على شكوى

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للشكوى الخاصة

الاصل ان الادعاء العام هو من يتولى تحريك الدعوى الجزائية نيابة عن المجتمع لضمان حسن سير العدالة، وينتهج في ذلك قواعد محددة نص عليها المشرع في قانون الإدعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وإذا كانت الجرائم بصفة عامة تمس مقومات وركائز المجتمع، فالمنطق يقتضي أن تقوم هيئة تمثل المجتمع يكون دورها ملاحقة الجناة في هذه الجرائم بالجزاء المحدد في تشريعها، ومع وجود هذا الإطار المرسوم لاختصاصات الإدعاء العام، فإننا لا نجده يحرك الدعوى الجنائية وفق أهواءه، فهناك قيود ترد على سلطته في تحريك هذه الدعوى، كاشتراط القانون تقديم الشكوى من المجنى عليه، ويعتبر قيد الشكوى من القيود المؤثرة في سلطة الإدعاء العام في مباشرة الدعوى الجزائية[١]. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى أربع مطالب، سنبين في المطلب الأول تعريف الشكوى الخاصة وخصائصها، وسنتناول في المطلب الثاني جرائم الشكوى الخاصة، وسنتعرض للأحكام القانونية للجرائم ذات الشكوى الخاصة، ومن ثم سنتطرق لأحكام جرائم الشكوى في حالة تعدد الجرائم.

المطلب الأول

مفهوم الشكوى الخاصة وخصائصها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنبين في الفرع الأول تعريف الشكوى الخاصة، وسنتناول في الفرع الثاني خصائصه

[١] د.محمد رشيد حسن، التنظيم القانوني للشكوى الجزائية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد الأول كلية القانون / جامعة السليمانية، ٢٠١٣، ص٢٤٤.

الفرع الأول

تعريف الشكوى الخاصة

لم يعرف المشرع العراقي الشكوى الخاصة، لكنه ذكر بأن تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي، وهو طلب اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة، وفرض العقوبة عليه، وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك[١].

وعلى هذا الأساس، يمكن إيراد مجموعة من التعاريف الفقهية التي قدمت بخصوص الشكوى الخاصة، فقد عرفت بأنها: (التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة والذي يطلب فيه إتخاذ الإجراءات ضد فاعل الجريمة وقد تكون الشكوى شفوية أو تحريرية)[٢].

كما عرفها البعض بأنها : (إدعاء يقدم شفاهة أو كتابة من شخص أرتكبت جريمة في حقه أو في نطاق مسؤوليته أي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامة قانوناً تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي وهي إما تكون شكوى تحريرية أو شفوية)[٣].

كما ذهب جانب فقهي اخر إلى تعريفها بالقول : (بأنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه أو من يمثله قانوناً في جرائم محدودة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو منه)[٤].

---

(١) المادة (٩ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل .

(٢) د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، الجزء الأول، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٥.

(٣) قيس لطيف التميمي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص٣١.

(٤) د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٥٣.

وعرفت ايضاً بأنها :(تعبير عن إرادة المجني عليه موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبته في حال ثبوت ارتكابه لها)[١].

وقد راعت محكمة جنايات أربيل/٣ الموقرة هذا التوجه إذ قضت في إحدى قراراتها بأنه (إذا كان المشتكي ليس له شكوى ضد المتهم وفق أحكام المادة (٤١٣) من قانون العقوبات يستوجب على قاضي التحقيق غلق التحقيق استناداً لأحكام المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[٢].

وبهذا نستنتج بأن الشكوى ليست سوى إخبار عن جريمة معينة، ولكن الذي يميزها عن الإخبار هو أن الشكوى لا تصدر إلا من المجني عليه أو وكيله، أما الإخبار فإنه يمكن أن يصدر من الادعاء العام[٣]. وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه: (لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية.....).

الفرع الثاني

خصائص الشكوى الخاصة

للشكوى الجزائية الخاصة باعتبارها قيداً يرد على حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية سمتين اساسيتين هما :

أولاً : عينية الشكوى الخاصة : يقصد بعينية الشكوى امتداد أثرها ليشمل كل من ساهم في ارتكاب الجريمة دون أن يكون مقصوراً على المتهم الذي قدمت الشكوى ضده، وهو ما يعرف بفكرة وحدة الشكوى كما في حالة تعدد المتهمين الذي يشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية ضدهم تقديم شكوى، ففي هذه الحالة فإن تقديمها ضد أحدهم يؤدي إلى تحريك الدعوى ضد جميع المتهمين الآخرين – باستثناء جريمة زنا الزوجية– ، فلا يمكن تحرك الدعوى ضد الشريك من غير تقديم شكوى ضد الزوج الزاني او الزوجة الزانية، وسبب هذه الخاصية هو أن القانون حينما أعطى تحريك الدعوى

---

[١] د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٨٣.

[٢] قرار محكمة جنايات أربيل/٣ في إقليم كوردستان المرقم ١٣١/ تمييزية الجنايات الثالثة في ٢٠١٣/٦/١١، كامران رسول سعيد ،المبادئ والقرارات الهامة لمحاكم جنايات أربيل /١-٢-٣ بصفاتها التمييزية للسنوات ٢٠٠٩- ٢٠١٣،الجزء الثاني، الطبعة الاولى، أربيل،٢٠١٥، ص١٣٣.

[٣] د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠١٣، ص١٧٧.

الجزائية للمجني عليه، فإنه أراد مسايرة رغبته في عدم إثارة المشاكل بسبب الدعوى الجزائية، وما دام المجني عليه قد أراد تحريك الدعوى الجزائية ضد أحد المتهمين، فإن المشاكل ستظهر، ولذلك فلا موجب لأن يمنع المشرع من تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهمين الآخرين، إذ أن ما حرص عليه المشرع سينتفي حينما يحرك المجني عليه الدعوى الجنائية ولو ضد أحد المتهمين[١].

ثانياً : شخصية الشكوى الخاصة : الشكوى عكس الإخبار فيما يتعلق بالكشف عن صاحبها، فيشترط في المشتكي أن يكشف عن هويته كما يبرر صفته في الشكوى، بأن يوضح بكونه المجني عليه شخصياً، كما يكشف عن علاقة القرابة التي تربطه بالمتهم في جرائم معينة كزنا الزوجية، جرائم الاموال بين الأقارب، ويترتب على شخصية الشكوى عدم إمكانية الورثة رفع القيد إذا امتنع المجني عليه الوارث رفعه في حياته، ولا ينتقل هذا الحق أو التنازل عنه إلى الورثة[٢].

المطلب الثاني

جرائم الشكوى الخاصة

حدد المشرع العراقي في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ مجموعة من الجرائم ومنع تحريكها إلا من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، حيث نصت المادة المذكورة على ما يأتي : ((أ ــ لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية :

١ ــ زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.

٢ ــ القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

٣ ــ السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.

٤ ــ إتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

---

[١] د. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم، الشكوى والتنازل عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٥٦.

[٢] د. عبدالرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٥٦.

٥ ــ انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيأة للزرع أو أرض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

٦ ــ رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر.

٧ ــ الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناء على شكوى من المتضرر منها))

والسبب في تقييد حق الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم هو المصلحة العامة، إذ إن هذه المصلحة لا تقتضي العقاب على الجرائم في كل الأحوال، فقد يرى المشرع تقديراً منه لاتصال بعض الجرائم بأحوال ذاتية للمجني عليه، إن حسن السياسة الجنائية تقتضي إعطاء المجني عليه حق تقدير دواعي إقامة الدعوى الناشئة عن هذه الجرائم أو عدم إقامتها حسب ما تقتضيه مصالحه الخاصة باعتباره أقدر من الإدعاء العام في تقدير الاعتبارات التي تبرر اقتضاء حق الدولة في العقاب أو عدم اقتضائه، وإن في إصرار الدولة على عقاب الجاني رغم عدم رغبة المجني عليه قد لا يحقق الفائدة المرجوة، فليس هناك ما يمنع المجني عليه من النكول عن مساعدة الدولة في إثبات الجريمة ضد المتهم تقديراً لما بينه وبين الأخير من صلات، وبذلك يصبح غياب هذا القيد طريقاً غير مشروع للإفلات من المسؤولية الجزائية، بما يترتب على ذلك بالنتيجة من الأضرار بالمصلحة العامة[١].

ويلاحظ ان تقييد حق الادعاء العام في هذا المجال يمكن إطلاقه وأن كانت الجريمة المرتكبة وارد ذكرها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كأن تكون جريمة احتيال واقعة على المشتكي من قبل شخص أجنبي عنه (أي المتهم) ليس بزوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وبذلك قضت محكمة جنايات أربيل/١ الموقرة في أحد قراراتها بالآتي (لدى التدقيق والمداولة وجد بان قرار الاحالة المرقم ١٥٥ في ٢٠٠٩/١٢/١٣ صحيح وموافق للقانون لأسبابه المعتمدة لأن احكام المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفقرة (٣) منه تنص على أن جرائم السرقة أو الاغتصاب أو الاحتيال ... إذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني (المتهم) أو أحد أصوله أو فروعه... هي التي لا يجوز

---

[١] القاضي علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٢٥٣و٢٥٣.

تحريك الدعوى الجزائية الا بناءً على شكوى من المجني عليه (المشتكي) ... وليست التي واقعة بين طرفين غريبين (أجنبيين) عن بعضهما لذا تقرر تصديق القرار المذكور...)[١].

يضاف إلى ذلك أن بعض هذه الجرائم يسبب اتخاذ الإجراءات فيها إساءة إلى الآخرين أو فضح لعلاقات كان يجب أن تظل مستورة، وإن الجريمة لا تهم المجتمع إلا من بعيد أو أن الواقعة تافهة مما يجوز أن يتغاضى المجني عليه عنها[٢].

المطلب الثالث

الأحكام القانونية للجرائم ذات الشكوى الخاصة

ان الجرائم ذات الشكوى الخاصة لها احكام قانونية خاصة نستعرضها فيما يلي :

أولاً : حالة تعدد المجني عليهم وتعدد الجناة:

نصت المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه:(أ ــ إذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المشار إليها في المادة السابقة فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم . ب ــ إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة ضد المتهمين الآخرين إلا في جريمة زنا الزوجية فلا تحرك الدعوى ضد الشريك ما لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني أو الزوجة الزانية).

يتضح من النص أعلاه، إذا وقعت إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة على مجني عليهم متعددين، فأن تقديم الشكوى من قبل أحدهم يكفي لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم، كما أنه إذا كان مرتكبي الجريمة متعددين فيكفي أن تحرك الشكوى ضد أحدهم لكي تعد كذلك بالنسبة للجميع ما عدا جريمة زنا الزوجية فلا يكفي إقامة الشكوى ضد الشريك بل ينبغي إقامتها ضد الشريك والزوج الزاني أيضاً، ويبرر هذا الاستثناء على أساس أن المشرع عندما علق تحريك الدعوى الجزائية في جريمة زنا الزوجية على رغبة المجني عليه، فإنه كان بدافع الحفاظ على العلاقات والأسرار الأسرية وسترها، وهذه الاعتبارات ستزول حتماً بتحريك الدعوى ضد الشريك ولو بدون الزوج الزاني وطالما

---

[١] قرار محكمة جنايات أربيل/١ في إقليم كوردستان المرقم ٩٧/ تمييزية الجنايات الثالثة في ٢٠١٣/٦/١١،المبادئ والقرارات الهامة لمحاكم جنايات أربيل /١-٢-٣ بصفاتها التمييزية للسنوات ٢٠٠٩- ٢٠١٣، المصدر السابق، ص١٣٦.

[٢] د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٥٣.

كان الأمر كذلك فلا يبقى من مبرر لعدم تحريكها ضد هذا الأخير سيما وأن الأصل هو تحريك الدعوى الجزائية والاستثناء هو العدم كما تقدم[١].

ثانياً : عدم قبول الشكوى الخاصة:

إن حق الشكوى ليس مؤبداً يستعمله المجني عليه متى شاء، وإنما لا بد من أن يتقيد استعمال المجني عليه لهذا الحق بمدة معينة ينقضي بانقضائها، وذلك حتى لا يتحول هذا الحق إلى وسيلة في يد المجني عليه لتحقيق مآرب غير تلك التي قصد المشرع تحقيقها عند تقريره لهذا الحق، ولضمان حصول المشكو منه على الاستقرار الذي تسببت الجريمة في حرمانه منه لما خلفته لديه من مخاوف التعرض لمخاطر الإجراءات الجنائية[٢].

وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي حيث نص في المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه : ((لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ..... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

فإذا لم يتقدم المجني عليه بشكواه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثة أشهر، ويبدأ حساب هذه المدة من اليوم الذي يلي علم المجني عليه بوقوع الجريمة، فإذا انقضت ثلاثة أشهر بعد علمه بوقوع الجريمة دون أن يقدم شكواه، فيستنتج من ذلك بأنه غير راغب في إقامة الدعوى، أو أنه قد صفح عن الجاني أو استوفى حقوقه بوسيلة أخرى، وبالتالي فلا يحق له أن يقدم الشكوى، أما في حالة وجود عذر قهري يمنعه من تقديم شكواه، فأن مدة الثلاثة أشهر تبدأ بالسريان من اليوم الذي يزول فيه ما يمنع المجني عليه من تقديم شكواه[٣].

---

[١] د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة كازي، دهوك، ٢٠١٣، ص٢٣.

[٢] القاضي علي محمد المبيضين، المصدر السابق، ص٢٦٤.

[٣] د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٥٩.

ثالثاً : وفاة المجني عليه:

نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه : ((..... ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

يتضح من هذا النص بأن الحق في الشكوى هو حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه شخصياً، ولهذا فإن وفاة هذا الأخير يترتب عليه انقضاء الحق في تقديمها، وينقضي هذا الحق حتى لو كان المجني عليه قد أعلن عن رغبته في تقديم الشكوى قبل وفاته ولكن وافته المنية قبل تقديمها بالفعل، كما ينقضي هذا الحق سواء كان يعلم بوقوع الجريمة قبل وفاته أم لم يكن يعلم بوقوعها، ومن ثم لا يجوز لورثته من بعد وفاته في الحالات السابقة الحلول محله في تقديم الشكوى، وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنايات أربيل/٣ الموقرة في إحدى قراراتها والقاضي بأنه (لدى التدقيق والمداولة تبين بان طلب التدخل وارد قانوناً حيث أن قرار قاضي تحقيق كويه بإحالة المتهم الى محكمة الجنح غير صحيح ومخالف للقانون، حيث كان المقتضى بقاضي تحقيق كويه بعد أن ثبت عدم مراجعة المشتكية لشكواها منذ أن قدمتها بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤ ولغاية تاريخ وفاتها في ٢٠١١/١١/١٢ ملاحظة أن القانون أشترط لتحريك الشكوى الجزائية ومراجعتها بعد تقديمها وعدم تركها لمدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع بموجب المادتين (٦و٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان الجريمة هي الإيذاء الوارد في المادة (٣ ف٣) منه عليه وبما ان المشتكية قد توفيت فإن حقها لا ينتقل الى ورثتها بموجب المادة (٩/د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، عليه كان المفروض على قاضي التحقيق أن يصدر قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً...) [١]، كما ينقضي الحق في الشكوى أيضاً بوفاة المجني عليه إذا لم يتقدم بها وكيله الخاص قبل وفاته، لأن الوكالة تنقضي بوفاة الموكل طبقاً للقواعد العامة، فلا يجوز للوكيل الخاص أن يتقدم بالشكوى بعد وفاة الموكل لانقضاء وكالته[٢]. وقد حدد القانون المدني رقم (٤٥) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته خمس حالات لانتهاء الوكالة من بينها أن الوكالة تنتهي بموت الموكل بمقتضى نص المادة (٩٤٦) منه.

غير أنه إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يكون لذلك أثر على الدعوى، إذ تبقى قائمة ويستطيع الإدعاء العام متابعتها للنهاية، إذ لا يمكن أن تنهض في هذه الحالة القرينة التي افترضها المشرع في الحالة الأولى لأنه لو كان صحيحاً لما أقدم المجني عليه على تقديم الشكوى قبل وفاته[٣]،

---

[١] قرار محكمة جنايات أربيل/٣ بصفتها التمييزية في إقليم كوردستان المرقم ٥٥/ تمييزية الجنايات الثالثة /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/١٩، غير منشور.

[٢] د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٢١.

[٣] د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص٢٦.

وهو ما نصت عليه المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالقول : ((إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فلا يكون للوفاة أثر على سير الدعوى)).

وجدير بالذكر استثنى المشرع العراقي من حكم هذه المادة جريمة زنا الزوجية، إذ تنقضي الدعوى الجزائية بخصوصها في عدة حالات من ضمنها حالة وفاة الزوج الشاكي (المجني عليه)، وهذا ما قررته المادة (٣٧٩ /ف ١) من قانون العقوبات العراقي بقولها : (تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى)[١].

المطلب الرابع

أحكام الشكوى في حالة تعدد الجرائم

يحدث أحياناً أن يرتكب الجاني فعلاً ينشأ عنه جريمتان إحداهما تتطلب الشكوى لتحريك الدعوى الجزائية بها، والأخرى لا تتطلب هذا القيد لتحريكها، وقد يحدث أن يرتكب الجاني عدة أفعال يتميز بعضها عن بعضها الآخر، ينشأ عن أحدهما جريمة يعلق القانون تحريك الدعوى بها على شكوى من المعتدي عليه، وينشأ عن الأخرى جريمة لا يشترط القانون الشكوى لتحريكها، وتعرف الحالة الأولى بالتعدد المعنوي أو الصوري للجرائم، أما الحالة الثانية فتعرف بالتعدد المادي أو الحقيقي للجرائم. وعليه يثور التساؤل الآتي : ما الحكم إذا كانت إحدى الجرائم تتطلب لتحريكها شكوى المجني عليه والأخرى لا تتطلب ذلك ؟ . وهو ما سوف نتناوله تباعاً في فرعين مستقلين.

[١] نص المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

الفرع الأول

التعدد الصوري أو المعنوي

التعدد الصوري أو المعنوي للجرائم يتوافر إذا ارتكب الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص قانوني واحد، ومن هنا إذا وقع فعل واحد وخضع لأكثر من وصف قانوني وكان أحد هذه الأوصاف يشترط للمعاقبة عليه تقديم شكوى من المجني عليه، فأنه حسب البعض لا يجوز تحريك الدعوى طالما أنه سينصرف بالضرورة إلى الجريمة الأخرى التي لم يشترط فيها القانون تقديم الشكوى، ويعزز هؤلاء وجهة نظرهم بمثال، وهو أنه في حالة ارتكاب جريمة الزنا في الطريق العام، نكون أمام جريمتين هما جريمة زنا الزوجية وجريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء العام، وهم يؤكدون أنه لا سبيل لإثبات جريمة الفعل الفاضح إلا بإقامة الشكوى عن جريمة الزنا[١].

غير أن جانب من الفقه يعترض على هذا الرأي على أساس الطابع الاستثنائي للشكوى لأن القانون اشترطها بالنسبة لجرائم محددة نص عليها، ويضيف إلى ذلك أن تفسير الجريمة في معنى الوصف الإجرامي الذي ينشأ عن الفعل، يستوجب اعتبار تعدد الجرائم حاصلاً حيث تتعدد أوصاف الفعل، وهذا المعنى هو الذي يتلاءم والتكييف الصحيح للتعدد المعنوي، ويتميز ببساطته وتوحيده للحلول بالنسبة لحالات التعدد، كما أنه يلاحظ بالنسبة لجريمة الزنا علانية أن أحد أوصاف الفعل التي لا يعلق القانون تحريكها من قبل الإدعاء العام على شكوى المجني عليه في التعدد المعنوي لا يمس شخص المجني عليه الذي تقوم عليه فلسفة وعلة الشكوى، فجريمة الفعل الفاضح المرتبطة معنوياً بجريمة الزنا لا تمس بضررها سوى الحياء العام للجمهور ولا علاقة لها بشخص المجني عليه، وبالتالي فلا حق له بتقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية بها[٢].

وينبغي الإشارة في هذا المقام أن الرأي الغالب في الفقه في حالة التعدد الصوري أو المعنوي يذهب إلى وجوب التفرقة بين ما إذا كانت الجريمة التي يلزم فيها تقديم شكوى هي ذات الوصف الأشد أم الأخف، فإذا كانت الجريمة التي يلزم فيها شكوى ذات الوصف الأشد، فإنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة ذات الوصف الأخف ما لم تقدم شكوى، في حين إذا كانت الجريمة ذات الوصف

---

[١] د. محمد رشيد حسن، المصدر السابق، ص٢٤٩.
[٢] صبري محمد علي الحشكي، المصدر السابق، ص٢٢٠.

الأشد لا يستلزم لتحريكها شكوى والجريمة ذات الوصف الأخف يستلزم لتحريكها شكوى، فهنا تحرك الدعوى الجزائية عن الجريمة ذات الوصف الأشد[١].

نخلص مما سبق، أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يتضمن نصاً يعالج أحكام الشكوى في حالة تعدد الجرائم، ولكننا نرى في مسألة التعدد المادي أو المعنوي للجرائم ضرورة فصل جرائم الشكوى عما ترتبط به من جرائم أخرى وإعطاء الحق للإدعاء العام ممثل المجتمع بالقيام بدوره في رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات القانونية عن الجرائم المرتبطة بجرائم الشكوى إذا لم تتطلب هي الأخرى تقديم شكوى من المجني عليه، وسواء كانت الجريمة المرتبط بجريمة الشكوى ذات الوصف الأشد أم الأخف، وذلك لأن تغليب المصلحة العامة للمجتمع في محاسبة الجناة أولى من المصلحة الخاصة للمجني عليه إن أراد السكوت عن حقه في تقديم الشكوى[٢] . يضاف إلى ذلك كما قلنا أن الأصل هو تحريك الدعوى الجزائية والاستثناء هو العدم وبشروط، ومن المعلوم أن الاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، كما أن القول بخلاف ذلك قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية وخطيرة في بعض الأحيان، فهل من المعقول أن يقيد حق الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية في جريمة القتل التي حصلت من قبل الأبن الذي أقدم على قتل الخادم مثلاً ليتمكن من سرقة أموال والده لمجرد أن هذا الأخير رفض إقامة الشكوى عن جريمة السرقة؟ بكل تأكيد سيكون الجواب بالنفي، عليه في جميع حالات تعدد الجرائم فإنه لا يتقيد حق الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي لا تكون مشمولة بحكم المادة الثالثة حتى وإن لم يتم تقديم الشكوى من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً عن الجريمة المرتبطة بها والمشمولة بهذه المادة[٣].

الفرع الثاني

التعدد المادي أو الحقيقي

يقصد بالتعدد المادي أو الحقيقي للجرائم، حالة ارتكاب الفاعل عدة أفعال إجرامية هادفاً لغرض واحد، أي إنها مرتبطة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض[٤].

---

(١) رباح محمد رباح رجب، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٨، ص١١٣.
(٢) صبا محمد موسى، المصدر السابق، ص٢١٦.
(٣) د. وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص٢٤.
(٤) د. سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٥٦.

يرى غالبية الفقه في هذه الحالة أن قيد الشكوى لا يمتد إلى الجريمة التي لا تتطلب الشكوى لتحريك الدعوى بها، ومن أمثلته أن يرتكب الشريك في جريمة الزنا تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا، أو أن يرتكب الزاني جريمة القتل للتخلص من المسؤولية الناشئة عن جريمة الزنا، فمثل هذه الوقائع يستطيع الإدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية ومتابعتها بالنسبة لجرائم تزوير عقد الزواج لإخفاء جريمة الزنا وجريمة القتل دون التوقف على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه بالنسبة لجريمة الزنا بهذه الجرائم على سبيل المثال، وذلك لأن حرية الإدعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية لا تتقيد إلا بالحدود التي نص عليها القانون، لذا فهو يملك حق تحريك الدعوى عن كل جريمة لا يشترط القانون فيها تقديم الشكوى ولو كانت مقترنة بجريمة تتطلب شكوى خاصة لتحريكها لأن منعه من تحريك الدعوى بحجة الارتباط في هذا التعدد الذي لا يقبل التجزئة، يعني أننا نوجب الشكوى في جرائم لا يوجبها القانون ونعمل على إيجاد حصانة لمن يرتكبها مما يتعارض ونصوص القانون والعدالة، وبعبارة أخرى فإننا نسبغ حماية على فاعليها حماية دون أن يكون هناك نص في القانون[١].

إذن الإدعاء العام عليه أن يتصرف وفق المجرى العادي للأمور وكأن الجريمة التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى لا وجود لها ضمن الارتباط المادي، فوجود الجريمة التي يعلق القانون تحريك الدعوى فيها على شكوى لا يصح أن يكون عائقاً لعمل الإدعاء العام المكلف به بموجب القانون، وذلك لأن حق الشكوى الممنوح للمجني عليه طبقاً للمادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي جاء بصورة استثنائية لذا يجب عدم التوسع في تفسيره والعمل بحدود ما جاء فيه[٢] . وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل بقوله : ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها .....)).

---

(١) د. صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، ط١، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٦، ص٢١٤.

(٢) صبا محمد موسى، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٢، العدد٤٧، ٢٠١١، ص٢١٤.

المبحث الثاني

أثر التنازل والصلح في الدعوى الجزائية المعلقة على شكوى

إن المشرع في الجرائم التي علق تحريكها على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً ترك للأخير مسألة تقدير الاعتبارات التي تجعله يقدم على الشكوى ويحرك الدعوى الجزائية بها من عدمه، ومن هنا كان من المنطقي أن يخضعها لنظام خاص فيما يخص انقضاء الدعوى الناشئة عنها، وتنقضي هذه الدعوى بطريقين هما التنازل عن الشكوى، والصلح. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنبين في المطلب الأول التنازل عن الشكوى، أما المطلب الثاني فسنخصصه للصلح.

المطلب الأول

أثر تنازل المشتكي عن الشكوى

يعتبر التنازل من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية وهو في نفس الوقت من الأسباب الإرادية لانقضاء حق الشكوى، بمعنى أن ذلك يرجع إلى إرادة المجني عليه الحرة والصحيحة، ذلك أن المجني عليه له وحده الحق في الشكوى باعتبارها إبلاغ الجهات المختصة بوقوع جريمة معينة، طالباً تحريك الدعوى الناشئة عنها، توصلاً إلى معاقبة فاعلها، وللمجني عليه أيضاً الحق في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى يصدر فيها حكم نهائي[1]. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع سنبين في الفرع الأول تعريف التنازل عن الشكوى، وسنتناول في الفرع الثاني تمييز التنازل عن الشكوى عن الصلح، ومن ثم سنتطرق للآثار المترتبة للتنازل من الشكوى الخاصة على الدعوى الجزائية.

[1] د. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم، المصدر السابق، ص٢٧٧.

الفرع الأول

تعريف التنازل عن الشكوى

إن المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لم يعط تعريفاً محدداً للتنازل، واكتفى ببيان القواعد التي تنظمه وتحكم إجراءاته، وعلى ذلك تنوعت تعريفات الفقه الجنائي للتنازل، حيث عرفه البعض بأنه : (تعبير يصدر من المجني عليه يكشف عن إرادته في عدم اتخاذ الإجراءات أو عدم استمرارها)[١] .

كما عرفه البعض الآخر بأنه : (عمل قانوني يعبر فيه المجني عليه عن إرادته في الحيلولة دون المضي في إجراءات الدعوى ويثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى وهو المجني عليه ذاته الذي يمكن أن يتنازل عن الشكوى إذا رأى أن مصلحته تتعارض والمضي في تلك الإجراءات)[٢].

كما عرفه البعض الآخر بأنه : (إسقاط للحق من جانب صاحبه يترتب عليه انقضاء الدعوى القضائية للمطالبة به فهو تصرف إرادي من جانب واحد ينتج كافة آثاره القانونية مادام قد صدر صحيحاً ممن له الحق فيه بصرف النظر عن إرادة غيره، فالتنازل ينتج أثره ولو كان المتهم راغباً في نظر الدعوى لإثبات براءته)[٣].

وينبغي الإشارة في هذا المقام، بأنه لا يتطلب القانون إفراغ التنازل بشكل معين، لأن الأمر متعلق بالتحقق من انصراف إرادة المجني عليه نحو إنهاء إجراءات الدعوى الجنائية وهي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وليس هناك عبارات معينة يجب أن يصاغ فيها، وهو على نوعين صريح وضمني، فالتنازل الصريح ما دلت عباراته عليه بوضوح بحيث لا يكون للقاضي تحريفها أو الخروج بها عن المعنى المتبادر فهمه منها، وهو قد يكون مكتوب أو شفاهي، أما التنازل الضمني وهو ما كانت عباراته لا تدل عليه بذاتها وإنما تفيده دلالة أو يستشف من تصرفات المتنازل[٤]. والمشرع العراقي في المادة الثامنة والسادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ قد تولى تحديد الحالات التي تعد تنازلاً ضمنياً، كما في حالة عدم تقديم الشكوى من

---

(١) وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٦٦و٦٧.
(٢) د. آلاء ناصر حسين وسلمى عدنان عبد الأمير، حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى، العدد الخاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد٣٦، ٢٠٢١، ص٦٢٦.
(٣) د. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم، المصدر السابق، ص٢٨٠.
(٤) وطفة ضياء ياسين، المصدر السابق، ص٧٠.

المجني عليه خلال المدة القانونية البالغة ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى أو كما في حالة ترك المشتكي لشكواه بعد تقديمها مدة ثلاثة أشهر دون مراجعة بغير عذر شرعي[١] . وهذا ما اتجهت إليه رئاسة محكمة جنايات الكرخ/الهيئة الثانية في قراراها القاضي أنه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون حيث لوحظ أن موضوع الشكوى من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وان الحادث وحسب ما ورد بأقوال المشتكي وقع بتاريخ ٢٠١٧/١١/١١ وان المشتكي سجل شكواه بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ لذا كان المقتضى مراعاة المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على عدم قبول الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديمها عليه قررت المحكمة نقض القرار المميز...) [٢].

ومن ناحية أخرى، أن الحق بالتنازل عن الشكوى هو حق شخصي يتعلق بشخص المجني عليه كالحق في تقديم الشكوى، فهو ينتهي بوفاة الشاكي، لذلك لا يصح انتقاله إلى الورثة، وقد استثنى القانون العراقي جريمة الزنا، إذ أجاز صدور التنازل عن أولاد الزوج الشاكي بعد وفاته[٣]. وهو ما نصت عليه المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل بقولها : ((إذا توفي الشاكي يكون لكل من أولاده من الزوج المشكو أو الوصي عليهم أن يمنع السير في تنفيذ الحكم)).

---

[١] المادتين (٦ و ٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
[٢] قرار رئاسة محكمة جنايات الكرخ /الهيئة الثانية المرقم ٩٨٠/ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢٨ ، غير منشور.
[٣] د. صبري محمد علي الحشكي، المصدر السابق، ص٢٦٧.

الفرع الثاني

التمييز بين التنازل عن الشكوى والصلح

سوف نكرس هذا الفرع لبيان اوجه الشبه والاختلاف بين كل من التنازل والصلح تباعاً في نقطتين:

أولاً : أوجه الشبه : يمكن القول ان أوجه الشبه بين التنازل والصلح في تتجسد النقاط التالية :

١ ــ يتفق الصلح والتنازل من حيث زمن وجودهما، فلا بد من أن يسبق هذه اللحظة، واقعة إيجابية تتمثل في وقوع الجريمة وتقديم شكوى من المجني عليه، فهو غير متصور قبل تقديمها بل إن رضاء المجني عليه بالجريمة لا يجوز أن يفهم على أنه تنازل ضمني عن حقه في تقديمها أو أن تتمثل هذه الواقعة الإيجابية باتصال علم السلطات المختصة بارتكاب الجريمة[١].

٢ ــ يتفق التنازل عن الشكوى مع الصلح باعتباره تصرفاً قانونياً يحدث أثره فور صدوره، وملزم لمن أصدره، ولا يجوز الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب، كما يتفقان من حيث أنه يترتب عليهما إنقضاء الدعوى الجنائية، وانقضاء الأخيرة بالتنازل أو الصلح أمر يتعلق بالنظام العام، فيكون على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المتهم، كما يجوز التمسك بانقضاء الدعوى بالتنازل أو الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز[٢].

ثانياً : أوجه الاختلاف : تتركز أوجه الاختلاف بين التنازل والصلح في النقاط التالية :

١ ــ الصلح هو الإجراء الذي يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه صاحب الحق في الشكوى ومرتكبها، فالصلح عبارة عن تصرف قانوني يستند إلى التقاء إرادة المجني عليه وإرادة المتهم، ولا ينتج آثاره إلا باتفاقهما عليه، فهو حق مشترك لكل من المجني عليه والمتهم، إذ لكل منهم أن يعرضه على الآخر فيقبله أو يرفضه، أما التنازل فأنه يبدأ من المجني عليه ويصدر منه بإرادته المنفردة ولا يتوقف على موافقة المتهم حتى ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية[٣].

---

[١] وطفة ضياء ياسين، المصدر السابق، ص٧٦.

[٢] د. محمد عبدالحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٠.

[٣] رفاه خضير جياد الإدريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد٦، العدد٣، ٢٠١٦، ص١٠١.

٢ ــ الصلح ينتج أثره في إنهاء حالة النزاع من تاريخ تصديق القاضي على قرار الصلح حيث يعتبر التصديق لازماً لاكتساب الصلح الصفة القضائية وترتيب آثاره، أما التنازل عن الشكوى فإنه ينتج أثره من تاريخ صدوره ممن له الحق فيه بقوة القانون وفي أية مرحلة كانت الدعوى لأنه من النظام العام[١].

٣ ــ الصلح لا يكون إلا بمقابل، أياً كانت قيمة هذا المقابل، أما التنازل عن الشكوى، فالأصل فيه أن يكون بلا مقابل، وإن كان هذا لا يمنع أن يحصل المجني عليه على مقابل قبل أن يقدم على التنازل، مما يدعو للقول بأن التنازل قد يكون بناء على صلح ضمني، ويترتب على ذلك القول بأن كل صلح يتضمن تنازلاً، ولكن ليس كل تنازل يتضمن صلحاً، ولذا يكون كل من الصلح والتنازل سبباً قائماً بذاته لانقضاء الدعوى الجنائية[٢].

الفرع الثالث

الآثار القانونية المترتبة على التنازل عن الشكوى

سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين، سنبين في الأولى أثر التنازل على الدعويين الجزائية والمدنية، وسنتناول في الثانية أثر التنازل بالنسبة للأشخاص.

أولاً : أثر التنازل على الدعويين الجزائية والمدنية

القاعدة أن التنازل ينتج أثره بالنسبة للدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية، فيترتب عليه انقضاء الأولى دون الثانية، فإذا كانت الدعوى الجزائية لم تكن رفعت بعد فإن المدعي المدني لا يجوز له رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية لانقضاء الدعوى الجنائية قبل رفعها أمام تلك المحكمة ولأنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية استقلالاً أمام المحكمة الجزائية بل تبعاً للدعوى الجزائية، أما إذا كانت الدعوى الجزائية قد رفعت ورفعت تبعاً لها الدعوى المدنية، فإن تنازل المجني عليه عن شكواه في هذه الحالة يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية، إلا إذا كان المجني عليه هو المضرور وتنازل في نفس الوقت عن دعواه المدنية ففي هذه الحالة تنقضي كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية[٣].

---

(١) وطفة ضياء ياسين، المصدر السابق، ص٧٨.
(٢) د. محمد عبدالحميد مكي، المصدر السابق، ص٤٠.
(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص٢٢٩.

ويستثنى من هذه القاعدة جريمة الزنا، إذ جرى الرأي على القول بأن تنازل الزوج عن الشكوى فيها ينصرف بالضرورة إلى الدعويين الجزائية والمدنية معاً، وذلك على أساس أن رفع الدعوى المدنية على الزانية أو شريكها أو على الزاني أو شريكته يؤدي إلى إثارة واقعة الزنا من جديد، وبالتالي شهر الفضيحة التي اتضحت نية الزوج المجني عليه في سترها بالتنازل عن الشكوى[١]. وهو ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (٣٧٩ /ف ١) من قانون العقوبات العراقي المعدل بقولها : ((تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها)). وبهذا قضت محكمة جنايات أربيل/٢ الموقرة في احد قراراتها بالآتي (لوحظ بأن المشتكي قد تنازل عن شكواه ضد المتهمين في ٢٠٠٩/٨/١٠ أمام هذه المحكمة وحيث أن المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات تقضي بانقضاء الدعوى الجزائية عند تنازل المشتكي لذا تقرر التدخل التمييزي المباشر بقرار الاحالة ونقضه وإعادة القضية الى محكمتها لإصدار القرار المناسب على غرار ما ورد أعلاه ومن ثم ربطها بقرار قانوني وصدر القرار بالاتفاق استناداً الى احكام المادتين (٢٦٥,٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠١١/٩/٢٦)[٢].

ومما يجدر ذكره، بأن المشرع العراقي جعل من تنازل المجني عليه عن شكواه مانعاً على المحكمة الجزائية يحول دون استمرارها في نظر الدعوى المدنية التابعة لها عند إقامتها أمامها، وعليه لا يكون للمجني عليه سوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية[٣]. وهو ما نصت عليه المادة (٩/ط) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بقولها : ((تنازل المشتكي عن الشكوى يمنع المحكمة الجزائية من النظر في الدعوى المدنية وهو لا يمنع المشتكي من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالحق المدني إلا إذا صرح بتنازله عنه)).

ثانياً : أثر التنازل بالنسبة للأشخاص : يحدث التنازل أثره بالنسبة للمجني عليه وبالنسبة للمتهم .

١ ــ أثر التنازل بالنسبة للمجني عليه :-

---

[١] د. محمد عبدالحميد مكي، المصدر السابق، ص٢٤٧.

[٢] قرار محكمة جنايات أربيل/٢ بصفتها التمييزية في إقليم كوردستان المرقم ١٣٣/ج٢ /٢٠٠٩ في ٢٠١١/٩/٢٦، غير منشور.

[٣] د. آلاء ناصر حسين وسلمى عدنان عبد الأمير، المصدر السابق، ص٦٣٧.

تقضي المادة (٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ بأنه : ((يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، وإذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين)).

يتضح من النص أعلاه، إذا تعدد المجني عليهم في الجريمة، فإن تنازل أحدهم عن الشكوى لا ينصرف أثره إلى الآخرين، إلا بموافقتهم جميعاً، وبناء على ذلك لا يحدث التنازل أي أثر قانوني، إلا إذا تنازل الباقون، والفرض أن يكون هؤلاء قد سبق لهم التقدم بالشكوى، أما من لم يتقدم بالشكوى فإن القانون لا يقيم لإرادته وزناً في التنازل، وإن كان ذلك لا يسقط حقه في التقدم بالشكوى، رغم تنازل غيره، إذا كان الميعاد مازال ممتداً[١].

٢ ــ أثر التنازل بالنسبة للمتهم :-

تنص المادة (٩ / هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه : ((إذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

يتضح من النص أعلاه، بأن التنازل عن أحد المتهمين في الجريمة التي تطلب القانون لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه لا يسري أثره بالنسبة إلى المساهمين معه في الجريمة، ولكن يستثنى من ذلك ما نص عليه القانون كجريمة الزنا، فإذا تنازل الزوج الشاكي، فإن هذا التنازل ينتج أثره ليس فقط بالنسبة للزوج الزاني أو الزوجة الزانية، بل يمتد إلى شريكته أو شريكها في الزنا، وتنقضي الدعوى الجزائية برمتها ولا تستمر الدعوى ضد الشريك تجنباً للفضيحة، على الرغم أن الأصل استمرار تلك الدعوى بالنسبة له[٢]. وهو ما نص عليه الشطر الأخير من المادة (٣٧٩ /١) من قانون العقوبات العراقي بأنه : ((ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها)). وقد راعت رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية هذا المبدأ وتبنته في إحدى قراراتها والقاضي بأنه (لدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة الجنح بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢ في الدعوى المسجلة لديهم بالعدد ٤٧١/ج/٢٠٢١ فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون إذ تبين من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها والمتمثلة بأقوال المشتكي وأقوال شهود الإثبات والمحاضر والتقارير المرفقة بالدعوى وقرينة هروب المتهم كونه قد تم القبض

---

[١] د. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم، المصدر السابق، ص٤٤٣.
[٢] د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص٢٢٥.

عليه وهو عاري الملابس مع المتهمة المفرقة قضيتها وهي زوجة المشتكي المذكور في دار شـــقيقها وقد تم اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين وفق احكام المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات وتم فـــرد هذه الدعوى للمتهم لهروبه في مرحلة التحقيق الابتدائي وبعد إحالته غيابياً على محكمة الموضوع فقد حضر المشتكي وطلب التنازل عن الشكوى تجاهه وان المحكمة قد اكملت اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة فيها وإصدار الحكم فيها بإدانته وفق أحكام مادة الاتهام وفرض العقوبة المقيدة للحرية بحقه وإصدار أمر القبض لتنفيذها وقد فات على محكمة الموضوع ملاحظة ما ورد في المادة (١/٣٧٩) من قانون العقوبات والتي أشارت صراحة الى انقضاء دعوى الزنا وسقوط الحق المدني بوفـــاة الـــزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو رضا الشاكي بالعودة الى معاشرة الزوج الزاني قبـــل صدور حكم نهائي في الدعوى ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها الأمر الذي يوجب على المحكمة اتخاذ قرار بانقضاء الدعوى الجزائية كون التنازل عـــن الدعوى قد حصل أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم فيها... عليه قرر نقض كافة القرارات الصـــادرة بالـــدعوى لتنـــازل المشـــتكي عـــن الشـــكوى والحكـــم بانقضـــاء الـــدعوى الجزائيـــة...)[١].

وعلى ذلك نرى بأنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل التنازل في حالة تعدد المتهمين إزاء أحدهم ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية حيالهم جميعاً مادام أنه تبنى مبدأ وحدة الجريمة، في جريمة الزنا المشار إليها في المادة (٣٧٩ / ١) من قانون العقوبات العراقي المعدل، التي يتوقف تحريكها على شكوى، وكذلك نص على عدم تجزئة الشكوى في المادة (٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، وانسجاماً مع الغرض الذي شرع من أجله التنازل بوصفه من بدائل الدعوى الجزائية التي تسهم في حسم النزاعات وتبسيط الإجراءات[٢] .

[١] قرار رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ١١٩٧/ت/جزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٩، غير منشور.
[٢] ينظر وطفة ضياء ياسين، المصدر السابق، ص٧٥.

المطلب الثاني

أثر الصلح في الدعوى الجزائية الخاصة

جعل المشرع العراقي الصلح سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم المعلقة تحريكها على شكوى، والحكمة من ذلك أن الصلح يساعد على تجنب الزيادة الكبيرة في نسبة أحكام الحبس قصيرة المدة وما يترتب عليها من آثار سلبية، مما يخفف الضغط على المؤسسات العقابية ويمكن القائمين عليها من تركيز جهودهم على إصلاح وتأهيل الأشخاص الخطرين المحكوم عليهم وإعدادهم ليكونوا مواطنين فعالين في المجتمع مرة أخرى، كما تتضح أهمية الصلح بالنسبة للعلاقات الاجتماعية بالنسبة للمتعاملين معه، إذ يداوي الصلح الآثار السيئة التي تخلفها الجريمة في نفس المجني عليه وأسرته، وتعود مع الصلح جسور المودة بين الجاني والمجني عليه، كما أنه يجنب المتهم المعاناة النفسية والانتظار طوال فترة الاتهام وحتى صدور الحكم، فضلاً عن إمكانية فقده عمله وتضرر سمعته وإضافة نقطة سوداء في صحيفة سوابقه[١].

وتأسيساً على ذلك، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنبين في الفرع الأول تعريف الصلح، وسنتناول في الفرع الثاني الجرائم التي يجوز فيها الصلح، ومن ثم سنتطرق للآثار القانونية المترتبة على الصلح.

الفرع الأول

تعريف الصلح

لم يتطرق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لتعريف الصلح، بل اكتفى بتنظيم أحكامه وبيان الآثار المترتبة عليه في المواد (١٩٤ _ ١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وعلى هذا الأساس يمكن إيراد مجموعة من التعاريف الفقهية التي قدمت بخصوص تعريف الصلح، فقد عرفه البعض بأنه : (عقد رضائي بين طرفيه أو تلاقي إرادتين على اتفاق معين بموجبه يتم التنازل عن رفع الدعوى الجنائية أو عن الاستمرار فيها وإنقضائها)[٢].

---

[١] د. إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٢و٢٣و٢٤.

[٢] وطفة ضياء ياسين، المصدر السابق، ص٥٢.

كما عرفه البعض الآخر بأنه : (إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغاً معيناً للمجني عليه في مدة محددة)[١].

كما عرف اخرون الصلح بأنه : (إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه أساساً لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لأن يرغب في الامتناع عن الاتهام)[٢].

وأخيراً يذهب البعض في تعريف الصلح إلى القول بأنه : (تخلي المجني عليه أو من يقوم مقامه عن شكواه متى وجد أن التصالح يحقق له مصلحة أو منفعة دونما النتائج التي يحققها قرار الحكم النهائي في الدعوى)[٣].

وينبغي الإشارة في هذا المقام إلى أنه لا يقبل الصلح إلا إذا كان ناجزاً، وعليه فلا يقبل الصلح المقترن بشرط أو المعلق على شرط، أو مرور مدة معينة، أو تسليم مال معين بعد قبوله، فلا يعتد به ومن ثم لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية[٤].

ومن ناحية أخرى، يعد الصلح بين الجاني والمجني عليه حقاً للمجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ولا ينتقل إلى الورثة، وإذا كان المجني عليه قاصراً أو معتوهاً أو مجنوناً فيكون لممثله القانوني الحق في إجراء الصلح[٥].

---

[١] د. عبدالرحمن الدراجي خلفي، المصدر السابق، ص٢٤٢.
[٢] شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص٢٠.
[٣] القاضي عبدالله نوري أحمد الألوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٨٤.
[٤] المادة (١٩٦ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
[٥] المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

الفرع الثاني

الجرائم التي يجوز فيها الصلح

أشارت المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى أن الجرائم التي يقبل الصلح فيها هي الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجني عليه والمنصوص عليها في المادة الثالثة، والتي أشرنا إليها في المطلب الثاني من المبحث الأول، هذا وفرقت المادة (١٩٥) بين ثلاث حالات فيما يتعلق بقبول الصلح في هذه الجرائم وعلى النحو الآتي :

أولاً : في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة يجري الصلح بمجرد موافقة المجني عليه على المصالحة ولا يملك القاضي أو المحكمة رفض الصلح الواقع فيها، بمعنى أن قبول التصالح لا يتوقف على موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة طالما تحقق التصالح بين أطراف الدعوى[١].

ثانياً : في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة، وفي هذه الجرائم لا يقبل الصلح الذي يتم بين المجني عليه والمتهم أو من يمثله قانوناً إلا بعد عرض الأمر على القاضي أو المحكمة وموافقتها عليه، وعلة اشتراط موافقة القاضي أو المحكمة هو فسح المجال للسلطة التي تقبل الصلح للتثبت من أن الصلح في هذه الجرائم قد تم عن رضاء تام من المجني عليه أو من يمثله قانوناً وبدون إكراه أو تهديد، أو منع المجني عليه أو المتضرر من الاستمرار في الدعوى الجزائية التي رفعها[٢].

ثالثاً : جرائم لا يقبل الصلح فيها، وإن كانت من نوع الجرائم في المجموعة الأولى المذكورة في الفقرة (أ) ــ أي تلك المعاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن سنة ــ وهي جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها وحينئذ فإن المصالحة عنها لا تتم إلا بعد موافقة قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع[٣].

---

(١) المادة (١٩٥ / أ) من القانون ذاته.
(٢) شهد أياد حازم، المصدر السابق، ص١١٦.
(٣) المادة (١٩٥ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

وقضت محكمة جنايات أربيل/٢ بهذا الخصوص في قرار لها بأن (تنازل المشتكي عن شكواه وفق المادة ٤١٣ من قانون العقوبات لوقوع الصلح بين المشتكي والمتهم يتوقف على موافقة قاضي التحقيق بموجب الفقرة ب من المادة ١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل) [١].

وعلة ذلك هي أن الاعتداء هنا قد وقع على الأشخاص أو على الأموال وهي جرائم مهمة، وليس من الصحيح ترك المجني عليه أو من يمثله تحت رحمة الجاني، بل لا بد من موافقة القاضي أو المحكمة باعتبارها أدرى وأكثر تقديراً لظروف الصلح، وعما إذا كان قد تم برضاء صحيح من المجني عليه أو من يمثله قانوناً، أو إن الصلح قد يكون أكثر وقعاً وإصلاحاً للجاني من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً في هذه الجرائم[٢].

الفرع الثالث

الآثار القانونية للصلح

إن القرار الصادر بالصلح إذا ما وقع مستوفياً لشروطه التي بينها القانون، فإن مدلول القرار ومنطوقه له أثر إجرائي يترتب على صدوره انقضاء الدعوى الجزائية، حيث يمنع إعادة تحريك هذه الدعوى، وهذه القوة ثابتة للقرار الصادر بالصلح يحتج به في مواجهة أطراف النزاع، ويترتب على ذلك التزام سلطة التحقيق بعدم السير في إجراءات الدعوى الجزائية، حيث أن لهذا القرار حجية إزاء السلطة المصدرة له وهو نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة[٣]. وهو ما نصت عليه المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها : ((يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة)).

---

[١] قرار محكمة جنايات أربيل/٢ بصفتها التمييزية في إقليم كوردستان المرقم ٨٥/ت٢ /٢٠١١ في ٢٠١١/٩/١١، غير منشور.

[٢] د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص١٥١.

[٣] د. هدى هاتف مظهر الزبيدي، الصلح كطريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار، المجلد١٢، العدد٤، ٢٠١٧، ص٧٣.

ومما يجدر ذكره بأن المشرع العراقي قبل المصالحة في جميع أدوار الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الأدلة مروراً بالتحقيق الابتدائي والإحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة حتى إعلان ختام المحاكمة[١]، والسبب في جواز قبول المصالحة في جميع الأدوار هو رغبة المشرع في عدم سد الطريق لقبول المصالحة في جرائم هي بسيطة بحد ذاتها، والحيلولة دون المضاعفات التي قد تحدث نتيجة إصدار الحكم بالإدانة والعقوبة فيها، حيث أن إعادة السلام والمودة بين طرفي الدعوى الجزائية أجدى من استمرار الخصومات بينهم[٢].

وعليه فإذا تم الصلح بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم نهائي فيها، فعلى المحكمة أن تحكم بانقضائها بالصلح، أما إذا صدر حكم في الدعوى بالإدانة والعقوبة إلا إنه نقض بسبب أخطاء في إجراءات المحاكمة وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع، فإنه يمكن أيضاً قبول الصلح في تلك الدعوى بشرط مراعاة الإجراءات والشروط والحدود التي بينها القانون لقبول الصلح[٣].

كما أن التصالح الذي يجري أثناء نظر الدعوى لدى المحكمة وقبل الحكم فيها يجنب المتهم الحكم بالإدانة والتعرض لعقوبة الحبس والعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، كما يوجب على المحكمة أن تأمر بإطلاق سراح المتهم إن كان موقوفاً، وترد إليه البضائع ووسائل النقل المضبوطة إذا شملها التصالح وكان مما يجوز التعامل فيه قانوناً[٤].

وإذا تعدد المتهمين في الجريمة، فإن الصلح لا يسري إلا بالنسبة للمتهم الذي كان طرفاً فيه، ولا يتعداه إلى غيره من المساهمين معه ما لم يتصالحوا بدورهم مع المجني عليه، لأن الصلح المبرم بين الجاني والمجني عليه أو من يمثله قانوناً عادة ما يقوم على اعتبارات شخصية لا يمكن تعميمها

---

(١) المادة (١٩٧ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.
(٢) د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، المصدر السابق، ص١٥٢.
(٣) منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٧، العدد٦٠، ٢٠١٣، ص٢٤٥و٢٤٦.
(٤) القاضي علي محمد المبيضين، المصدر السابق، ص١٢٦.

على الغير[1]. وهو ما نصت عليه المادة (١٩٦ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها : ((طلب الصلح مع متهم لا يسري إلى متهم آخر)).

أما بالنسبة للدعوى المدنية، فقد نصت المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه : ((إذا انقضت الدعوى الجزائية أو أوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها للمدعي المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية)). فمن هذا النص نستخلص أنه في حالة حصول ضرر نتيجة الجريمة التي سببها الجاني للمجني عليه أو أي شخص آخر، فإذا لم يتنازل عن الدعوى المدنية، فله أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وتصبح المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية لأنها تنظرها بالتبعية، فنظام الصلح أوجد لإنهاء الدعوى الجزائية دون إسقاط حق الأفراد الشخصي الذي ينشأ لهم بسبب الجريمة إلا إذا صرحوا بذلك، فحينها تنتهي الدعوى المدنية[2].

---

[1] منى محمد بلو حسين، المصدر السابق، ص٢٤٧.
[2] هدى هاتف مظهر الزبيدي، المصدر السابق، ص٧٤.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة وإنجاز هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالأتي:-

أولاً : النتائج:

١ ــ الشكوى الجزائية الخاصة هي إجراء يباشره المجني عليه أو ممثله القانوني يطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون.

٢ الشكوى الخاصة تعد من الحقوق الشخصية اللصيقة بالمجني عليه والتي لا يجوز استعمالها إلا منه، ومن هنا ينقضي هذا الحق إذا توفي المجني عليه ولا يجوز أن ينتقل الحق إلى ورثته في تقديم الشكوى، حيث يمتنع عليهم تقديم الشكوى بعد وفاة مورثهم حتى لو ثبت أنه لم يكن يعلم بالجريمة قبل وفاته.

٣ ــ إذا تعدد المتهمون فأن تقديم الشكوى ضد أحدهم يكفي لإقامة الدعوى ضد جميع المتهمين باستثناء جريمة زنا الزوج أو الزوجة فإنه لا يجوز للإدعاء العام أن تحرك الدعوى ضد الشريك وحده إذا لم تقدم الشكوى ضد الزوج الزاني، وفي حالة تعدد المجني عليهم في الجريمة، فأن تقديم الشكوى من أحدهم عليهم يكفي لإقامة الدعوى.

٤ ــ التنازل عن الشكوى تصرف قانوني من جانب واحد يعبر بمقتضاه المجني عليه عن إرادته في إنهاء جميع الآثار التي تترتب على تقديمه لشكواه.

٥ ــ التنازل عن الشكوى هو إجراء فردي من جانب واحد، وتترتب آثاره بقوة القانون بمجرد صدوره دون اعتبار لرغبة المتهم أو موافقته.

٦. الصلح عبارة عن تصرف قانوني يستند إلى التقاء إرادة المجني عليه وإرادة المتهم، ولا ينتج آثاره إلا باتفاقهما عليه، فهو حق مشترك لكل من المجني عليه والمتهم.

٧ ــ القاعدة أن التنازل عن الشكوى ينتج أثره بالنسبة للدعوى الجزائية فقط دون الدعوى المدنية، حيث يبقى للمجني عليه الحق في المطالبة بالحقوق المدنية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان المجني عليه هو المضرور وتنازل في نفس الوقت عن دعواه المدنية ففي هذه الحالة تنقضي كل من الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

ثانياً : التوصيات

١ ــ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٩٦ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يجعل الصلح الذي يجري مع أحد المتهمين في حالة تعددهم يسري أثره بالنسبة لبقية المتهمين خصوصاً وأن الجريمة واحدة، فمبدأ وحدة الجريمة لا بد من مراعاته من قبل المشرع العراقي في كل جرائم الشكوى، ليصبح نص المادة (١٩٦ / أ) كالتالي : ((طلب الصلح مع المتهم يسري أثره بالنسبة لبقية المتهمين الآخرين)).

٣ ــ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٩ / هـــ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يجعل التنازل في حالة تعدد المتهمين إزاء أحدهم ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجزائية حيالهم جميعاً مادام أنه تبنى مبدأ وحدة الجريمة، ليصبح نص المادة كالتالي : ((إذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم يعد تنازلاً بالنسبة للباقين)).

قائمة المصادر

أولاً : الكتب

١. د. إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

٢. د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

٣. د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، الجزء الأول ، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤. د. صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الزرقاء، ١٩٨٦ .

٥. د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٦. د. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم، الشكوى والتنازل عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

٧. د. عبدالرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٨. د. علي عبدالقادر القهوجي، شـــــرح قانون أصـــول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٩. د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

١٠. د. محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٣.

١١. د. محمد عبدالحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٢. د. وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة كازي، دهوك، ٢٠١٣.

١٣. عبدالله نوري أحمد الألوسي، غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٤. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان،٢٠١٠.
١٥. المحقق قيس لطيف التميمي، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.
١٦. وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.

ثانياً : الرسائل و الأطاريح الجامعية

١ ــ رباح محمد رباح رجب، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٨.
٢ ــ شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.

ثالثاً : البحوث والدوريات

١ ــ د. آلاء ناصر حسين وسلمى عدنان عبد الأمير، حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى، العدد الخاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد٣٦، ٢٠٢١.
٢ ــ رفاه خضير جياد الإدريسي، تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد٦، العدد٣، ٢٠١٦.
٣ ــ صبا محمد موسى، الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٢، العدد٤٧، ٢٠١١.
٤ ــ د. محمد رشيد حسن، التنظيم القانوني للشكوى الجزائية، دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، العدد الأول، ٢٠١٣.
٥ ــ منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٧، العدد٦٠، ٢٠١٣.
٦ ــ د. هدى هاتف مظهر الزبيدي، الصلح كطريق خاص من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة جامعة ذي قار، المجلد١٢، العدد٤، ٢٠١٧.

رابعاً : القرارات القضائية

١- قرار محكمة جنايات أربيل/٣ في إقليم كوردستان المرقم ١٣١/ تمييزية الجنايات الثالثة في ٢٠١٣/٦/١١،المبادئ والقرارات الهامة لمحاكم جنايات أربيل /١-٢-٣ بصفاتها التمييزية للسنوات ٢٠٠٩- ٢٠١٣،الجزء الثاني، الطبعة الاولى، أربيل، ٢٠١٥.

٢- قرار محكمة جنايات أربيل/١ في إقليم كوردستان المرقم ٩٧/ تمييزية الجنايات الثالثة في ٢٠١٣/٦/١١، المبادئ والقرارات الهامة لمحاكم جنايات أربيل /١-٢-٣ بصفاتها التمييزية للسنوات ٢٠٠٩- ٢٠١٣، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، أربيل، ٢٠١٥.

٣- قرار محكمة جنايات أربيل/٣ بصفتها التمييزية في إقليم كوردستان المرقم ٥٥/ تمييزية الجنايات الثالثة /٢٠١٣ في ٢٠١٣/٣/١٩، غير منشور.

٤- قرار رئاسة محكمة جنايات الكرخ /الهيئة الثانية المرقم ٩٨٠/ت/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٢٨ ، غير منشور .

٥- قرار محكمة جنايات أربيل/٢ بصفتها التمييزية في إقليم كوردستان المرقم ١٣٣/ج٢ /٢٠٠٩ في ٢٠١١/٩/٢٦، غير منشور.

٦- قرار رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ١١٩٧/ت/جزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٩، غير منشور.

٧- قرار محكمة جنايات أربيل/٢ بصفتها التمييزية في إقليم كوردستان المرقم ٨٥/ت٢ /٢٠١١ في ٢٠١١/٩/١١، غير منشور.

القوانين

١ ــ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

٢ ــ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

٣ ــ قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ النافذ في إقليم كردستان العراق.

٤- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.